موجز وثيقة مونترو

وثيقة مونترو هي وثيقة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. وهي تجمع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضحها على نحو ميسر في نص واحد. وهي مصممة للممارسين الذين يواجهون ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.

ووثيقة مونترو ليست معاهدة دولية جديدة ولا تنشئ أي التزامات قانونية جديدة. والدول، بصرف النظر عن دعمها لهذه المبادرة، تخضع أصلًا للالتزامات القانونية الدولية الواردة في الوثيقة. وتستمد أغلب القواعد والممارسات الجيدة المجمعة في الوثيقة من المبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتشكل فروع القانون الدولي الأخرى أيضًا أساسًا لهذه الوثيقة، بما في ذلك قانون مسؤولية الدول والقانون الجنائي الدولي. وتوضح الوثيقة المفهوم الخاطئ بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل في فراغ قانوني، من خلال الإشارة إلى الالتزامات القانونية الدولية المنطبقة وتجميعها وتذكير القارئ بها. وتعزز الوثيقة الحماية المقدمة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة عن طريق توضيح أحكام القانون الدولي وإعادة التأكيد عليها، وتشجيع اعتماد لوائح وطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل على تعزيز احترام القانون الدولي، وتوفير توجيهات بشأن كيفية الاضطلاع بهذا وفي ضوء أية قواعد، استنادًا إلى الدروس المستفادة.

وتهدف وثيقة مونترو إلى إحداث تأثير عملي على التفاعل بين الدول والشركات العسكرية والأمنية والخاصة. وتبين الوثيقة الممارسات الجيدة المتبعة في تنفيذ الالتزام القانونية الدولية القائمة. وهذه الممارسات الجيدة مصممة لمساعدة الحكومات على فرض الرقابة والسيطرة الفعالتين على هذه الشركات. وتشمل الممارسات الجيدة عددًا من المجالات العملية، بما فيها نظم التفويض، وأحكام العقود، واشتراطات الترخيص، فضلًا عن اقتراح عدد من الأساليب الفعالة للدول لمراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعامل معها.

وجميع الدول والمنظمات الدولية مدعوة لإبلاغ وزارة الخارجية السويسرية الفيدرالية عن دعمها للوثيقة، على النحو المبين في التمهيد الخاص بوثيقة مونترو. وهي في سبيل القيام بذلك لا تلزم نفسها بأي التزامات قانونية جديدة. وتعلن عن دعمها السياسي للتوجه الرئيسي لوثيقة مونترو: أن يكون للالتزامات القانونية الدولية تأثير على الشركات العسكرية والأمنية والخاصة وأن يتم الامتثال لها.

ولما كان الدعم المقدم لوثيقة مونترو آخذًا في الزيادة، فإن التركيز ينتقل الآن إلى نشرها وتنفيذها تنفيذًا عمليًا. وتشكل الوثيقة منذ اعتمادها أساسًا للمدونة الدولية لقواعد السلوك لشركات خدمات الأمن الخاصة التي تلزم الشركات الأعضاء.

ما هي وثيقة مونترو؟

وثيقة مونترو هي وثيقة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. وهي ليست ملزمة من الناحية القانونية على هذا النحو. إلا أن القواعد الواردة بها مستقرة في أحكام القانون الدولي وملزمة للدول بحكم المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العرفي.

ووثيقة مونترو ثمرة عملية دولية نفذتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ووضعتها في صورتها النهائية بالإجماع في 17 أيلول/سبتمبر 2008 سبع عشرة دولة هي: أفغانستان وأنغولا وأستراليا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وجدير بالذكر أن عدد الدول المشاركة آخذ في الزيادة باضطراد. وللاطلاع على معلومات محدثة عن المشاركة، انظر الرابط التالي: **www.mdforum.ch/participants**.

متى تنطبق وثيقة مونترو؟

روعي في كتابة وثيقة مونترو، وفقًا للقانون الدولي الإنساني، أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل في حالات النزاعات المسلحة. إلا أنها تهدف أيضًا إلى توفير توجيهات عملية في سياقات أخرى (انظر الفقرة 5 من التمهيد الخاص بالوثيقة). وهي تتضمن أيضًا عبارات بشأن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي ذات الصلة التي تنطبق في جميع الأوقات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الممارسات الجيدة المحددة، بما في ذلك تلك المستمدة من القانون الدولي الإنساني، توضع في صورتها المثالية خلال زمن السلم. وتوفر الوثيقة والممارسات الجيدة الواردة فيها توجيهات مفيدة لتحديد معايير تنظيمية هادفة من أجل توفير رقابة فعالة ودعم هذه الرقابة على هذا القطاع الذي يتسع نطاقه بشكل سريع في أي حالة، وبالتالي تساعد على منع التصرفات أو السلوكيات الخاطئة التي قد تسهم في انتهاكات القوانين الوطنية والدولية.

العناصر الواردة في وثيقة مونترو

وثيقة مونترو..

- تُذكِّر الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في حالات النزاع المسلح بالتزاماتهم القانونية الدولية ذات الصلة؛
- تحتوي على تجميع لأفضل الممارسات الرامية إلى مساعدة الدول على اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتنفيذ التزاماتها؛
- تسلط الضوء على مسؤوليات ثلاثة أنواع من الدول: الدول المتعاقدة (البلدان التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛ ودول الإقليم (البلدان التي تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نشاطها على أراضيها)؛ ودولة المنشأ (البلدان التي يقع فيها مقر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛

- توضح أن الدول يقع على عاتقها التزامٌ بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ودعم قانون حقوق الإنسان؛ وبالتالي عليها واجب اتخاذ تدابير تهدف إلى منع قيام الشركات العسكرية والأمنية بسلوكيات خاطئة وكفالة المساءلة عن السلوك الجنائي؛
- تشير إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها مقيدون بالقانون الدولي الإنساني ويتعين عليهم احترام أحكامه في جميع الأوقات أثناء النزاع المسلح، بصرف النظر عن مركزهم القانوني؛
- تشير إلى أن السلوكيات الخاطئة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية على مستويين: الأول، المسؤولية الجنائية للجناة ورؤسائهم، والثاني، مسؤولية الدولة التي أصدرت تعليمات بارتكاب السلوك الخاطئ أو قامت بتوجيهه أو السيطرة عليه؛
- توفر مجموعة أدوات للحكومات لإقامة رقابة وسيطرة فعالتين على الشركات العسكرية والأمنية والخاصة، بسبل منها على سبيل المثال نظم التعاقد أو الترخيص/التفويض.

لماذا وثيقة مونترو مفيدة؟

وثيقة مونترو مفيدة لأنها تعزز الحماية المقدمة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وكذلك حالات ما بعد النزاع وسائر الحالات المشابهة. وهي تحقق ذلك عن طريق توضيح أحكام القانون الدولي وإعادة التأكيد عليها، وتشجيع اعتماد لوائح وطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل على تعزيز احترام القانون الدولي، وتوفير توجيهات بشأن كيفية الاضطلاع بهذا وفي ضوء أية قواعد، استنادًا إلى الدروس المستفادة

أسئلة وأجوبة عن وثيقة مونترو

ما الذي يجعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مصدرًا للقلق على الصعيد الإنساني؟

تنبع الحاجة الإنسانية إلى معالجة ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من وجودها في النزاعات المسلحة اليوم والدور الذي تضطلع به في هذه النزاعات. وبقدر ما هي مسلحة ومكلفة بأداء أنشطة تجعلها تقترب من مرحلة القتال الفعلي، فمن المحتمل أن تشكل خطرًا إضافيًا على السكان المحليين، وهي نفسها معرضة لخطر التعرض للهجمات. وما زالت هذه الشركات تُترك على نطاق كبير دون رقابة من الدول، ولا توجد لوائح دولية محددة بشأنها. وينطبق القانون الدولي الإنساني عليها، غير أن هناك ضرورة واضحة إلى توضيح القواعد الخاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتوفير مشورة عملية بشأن كيفية التعامل معها. وصُممت وثيقة مونترو لتلبية هذه الضرورة.

ما الفرق بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة؟

ليس هناك تعريف محدد للشركة "العسكرية" والشركة "الأمنية". تشير اللغة غير المتخصصة إلى أن ثمة أنشطة معينة (مثل المشاركة في القتال) تفهم عادة على أنها ذات طبيعة عسكرية وأنشطة أخرى (مثل حراسة المساكن) تتعلق بالأمن. وفي الواقع، تقدم شركات عديدة طائفة واسعة من الخدمات، تمتد من الخدمات العسكرية المعتادة إلى الخدمات الأمنية المعتادة. وبالتالي لا يمكن تصنيفها بسهولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن السؤال المناسب، من وجهة النظر الإنسانية، لا يتعلق بكيفية تسمية شركة معينة بل

بالخدمات المحددة التي تقدمها في حالة معينة. ولهذا السبب، تتجنب وثيقة مونترو أي تحديد صارم يفصل بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة ويُستخدم المصطلح الشامل "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" ليشمل جميع الشركات التي تقدم إما خدمات عسكرية أو أمنية أو كلتاهما.

هل تشير أي معاهدة دولية إشارة مباشرة إلى حقوق والتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

لا توجد معاهدة للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان تشير إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على وجه التحديد. وتجمع وثيقة مونترو قواعد القانون الدولي الأوثق صلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لسهولة الرجوع إليها.

هل تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فراغ قانوني؟

لا. فصحيح أن الدول في كثير من الأحيان تفتقر إلى التشريعات المحلية اللازمة للتعامل مع الشركات العسكرية الأمنية والخاصة. وصحيح أيضًا أن أحكام القانون الدولي بشأن المرتزقة تنطبق إلى حد كبير على ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الجديدة نسبيًا (انظر أدناه). ولكن في حالات النزاع المسلح، تنطبق بوضوح بعض القواعد والمبادئ المستقرة، أي بموجب القانون الدولي الإنساني، التي تنظم أنشطة موظفي هذه الشركات ومسؤوليات الشركات التي تتعاقد معها. كذلك، يفرض قانون حقوق الإنسان عددًا من الالتزامات على الدول لحماية الأشخاص من السلوكيات الخاطئة التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتوضح وثيقة مونترو هذه القواعد والمبادئ.

متى تنطبق وثيقة مونترو؟

روعي في كتابة وثيقة مونترو، وفقًا للقانون الدولي الإنساني، أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل في حالات النزاعات المسلحة. إلا أنها تهدف أيضًا إلى توفير توجيهات عملية في سياقات أخرى (انظر الفقرة 5 من التمهيد الخاص بالوثيقة). ومن الأمثلة الراهنة التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحماية أنشطة الملاحة التجارية من أعمال القرصنة. وحتى لو كان من الأفضل فهم مكافحة القرصنة على أنها من المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون (وليس النزاع المسلح)، فإن العبارات الواردة في وثيقة مونترو حول الولاية القضائية تظل من القراءات ذات الصلة بالمسألة.

ما هي القواعد التي تنطبق على الدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

تتحمل الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في ظل ظروف معينة، المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفو هذه الشركات، خاصة إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تمارس عناصر السلطة الحكومية أو تتصرف بموجب تعليمات أو سيطرة من قبل سلطات الدولة. وفي هذه الحالات، تنطبق القواعد نفسها على الدولة– أي عدم انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان– كما لو كانت تتصرف من خلال قواتها المسلحة الخاصة.

والدول أيضًا عليها التزامات بالتقيد بالقانون: فيتعين عليها أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك قانون حقوق الإنسان بالقدر الذي ينطبق به الفرع الأخير من القانون في النزاعات المسلحة. وبالتالي، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لكفالة ألا تنتهك أي شركة عسكرية أو أمنية خاصة القانون الدولي الإنساني أو تنخرط في سلوكيات خاطئة تؤثر على

حقوق الإنسان المكفولة للضحايا المحتملين. ويمكن أن يشمل هذا اتخاذ تدابير لضمان أن تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بفحص موظفيها وتوفير التدريب الملائم لهم. ويقع على عاتق الدول أيضًا التزام المقاضاة عن جرائم الحرب وبعض الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان.

ما هي القواعد التي تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها؟

يتعين على جميع الأشخاص احترام القانون الدولي الإنساني في أي نشاط يتصل بالنزاع المسلح. ولا يستثنى من ذلك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فإذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، مثل الهجمات على المدنيين أو إساءة معاملة المحتجزين، فإن هذه الأفعال تشكل جرائم حرب يجب على الدول المقاضاة عنها. وبينما لا تخضع الشركات لهذه الالتزامات بموجب القانون الدولي، فإن موظفيها يخضعون.

ومن جهة أخرى، يوفر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أيضًا حماية لموظفي هذه الشركات. وتتباين الحماية التي يستحقون الحصول عليها حسب نوع النشاط الذي ينخرطون فيه. فعلى سبيل المثال، ينتشر معظم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصفهم مدنيين في حالات النزاع المسلح؛ وفي هذه الحالة، يحظون بالحماية من الهجوم إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وعلى مدى مشاركتهم فيها.

هل يعتبر موظف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة المسلح مدنيًا يتمتع بالحماية التي يحصل عليها جميع المدنيون بموجب اتفاقيات جنيف؟

في معظم الحالات، نعم، ولكن هناك حالات لا يمكن اعتبارهم فيها مدنيين. فمركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتوقف على وظيفتهم ومهامهم المحددة. فأغلبهم لا يُوظف من أجل القتال، بل لتقديم خدمات معاونة (مثل صيانة المعدات، أو الخدمات اللوجستية، أو حراسة البعثات الدبلوماسية أو غيرها من المواقع المدنية، أو خدمات توريد الأغذية، أو غير ذلك). وفي هذه الحالات، يعتبروا من المدنيين. وهذا يعني أنهم محميون من الهجمات إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وعلى مدى مشاركتهم فيها. ولكن يعني أيضًا أنهم إن شاركوا في الأعمال العدائية، فيمكن محاكمتهم إذا كان القانون المحلي يجرم هذا السلوك.

وفي حالات نادرة، يدمج موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القوات المسلحة التابعة لدولة أو يشكلون جماعات أو وحدات تحت مظلة قائد مسؤول في أحد أطراف النزاع المسلح. وفي هذه الحالات، لا يتمتعون بالحماية التي يحظى بها المدنيون.

هل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة؟

ورد تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني. فالمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، تصف المرتزق بأنه أي شخص: (أ) يجرى تجنيده خصيصًا ليقاتل في نزاع مسلح، (ب) ويشارك فعلًا ومباشرة في الأعمال العدائية، (ج) ويحفزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، (د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، (هـ) ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، (و) وليس موفدًا من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة.

يستبعد ذلك التعريف أغلب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذين لا يتم التعاقد مع معظمهم للقتال في عمليات عسكرية. وكثير منهم رعايا طرف في النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب إثبات الرغبة في تحقيق مغنم شخصي؛ ويفترض أنهم ليسوا جميعًا لديهم هذا الدافع. وأخيرًا، على الرغم من أن بعض المتعاقدين الخاصين يحصلون على رواتب عالية للغاية، فسيكون من الصعب للغاية التحقق مما إذا كانوا يتلقون مرتبات أعلى بكثير من الجنود.

ومع ذلك، فإن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يستوفون أحيانًا تعريف المرتزقة. فإذا حدث ذلك، فلا يحق لهم التمتع بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب في النزاع المسلح الدولي.

من له سلطة محاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم؟

الدولة التي يُكلف فيها المتعاقد بالعمل هي التي لها السلطة (الولاية القضائية) عادة، لأن جريمة الحرب ارتكبت على إقليمها. غير أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تكون لهم حصانة بموجب اتفاق ثنائي، مثل الاتفاق المعني بمركز القوات؛ وتشمل هذه الاتفاقات عادة القوات المسلحة التابعة لدولة الموجودة في دولة أخرى، ولكنها تمتد أحيانًا لتشمل المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة وتشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كذلك، فإن الدول التي تعاني من نزاع مسلح لا تكون لديها القدرة العملية دائمًا على المقاضاة عن الجرائم إذا كانت أجهزتها القضائية ضعيفة.

ويمكن أن تمارس دول أخرى الولاية القضائية إذا ارتكب أحد رعاياها جريمة بالخارج. إلا أن الدول لم تنشئ دائما ولاية قضائية في إطار القانون المحلي للنظر في قضايا من هذا القبيل. وحتى في حالة إنشاء ولاية قضائية، فإن كون الجريمة قد ارتكبت بالخارج في حالة نزاع مسلح يمكن أن يشكل معوقات عملية خطيرة أمام مباشرة التحقيقات الجنائية، على سبيل المثال في حالة جمع الأدلة.

وما أن يجتمع غياب الولاية القضائية مع المعوقات العملية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب. وتقدم وثيقة مونترو بعض التوصيات العملية لتجنب الوصول إلى هذه النتيجة. فهي توصي على سبيل المثال بتجنب الثغرات في الولاية القضائية بشكل فعلي عند إبرام الاتفاقات بين الدول.

كيف تعمل وثيقة مونترو على تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟

تعمل وثيقة مونترو على رفع مستوى الوعي بالشواغل الإنسانية القائمة أنَّ مارست الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عملها في ظروف النزاع المسلح. وهي تذكر الدول بالتزاماتها، وتقدم لها إرشادات حول كيفية التعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل معقول. ويأتي في صميم وثيقة مونترو منع الانتهاكات ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حال ارتكابها انتهاكات. ولكن في نهاية المطاف، تتعلق المسألة بالتنفيذ. فالأمر متروك للشركات العسكرية والأمنية والخاصة الدول على حد سواء للتأكد من أن حماية المدنيين تُطبق في واقع الممارسة العملية.

هل تضفي وثيقة مونترو الشرعية على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

لا. فالدول مختلفة على مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها، إلا أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة موجودة في النزاعات ومن المرجح أن تظل كذلك. وبالتالي، ترى الحكومة السويسرية واللجنة الدولية أن من المهم التصدي لهذه

المسألة والتذكير بالالتزامات القانونية الدولية دون رفض أو استحسان الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وشأن جميع الأطراف الفاعلة المسلحة الأخرى في ميدان القتال، تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقواعد الدولية، سواء كان وجودها وأنشطتها يتسمان بالمشروعية أم لا. وتسير وثيقة مونترو على هذا النهج الإنساني. وهي لا تتخذ موقفًا بشأن مسألة مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهي لا تشجع على الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولا تشكل حاجزًا أمام الدول التي ترغب في حظر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

كيف جاءت وثيقة مونترو؟

وثيقة مونترو ثمرة مبادرة مشتركة بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية بشأن موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد انبثقت من رغبة في جمع الحكومات الأكثر تأثرًا بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بغية مناقشة الإطار القانوني الدولي الذي ينظم أنشطتها. والتمست أيضًا وضع تدابير عملية (ممارسات جيدة) يمكن للدول أن تتخذها لتعزيز احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

شاركت سبع عشرة دولة في وضع الوثيقة وهي: أفغانستان وأنغولا وأستراليا وأوكرانيا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الدول هي التي ساعدت على صياغة الوثيقة. وعلى الرغم من أن هذه العملية كانت موجهة للحكومات، فقد استفادت منذ البداية من المساهمة القيمة التي قدمها ممثلو القطاع، والخبراء الأكاديميون، والمنظمات غير الحكومية. وبجانب الاجتماعات الحكومية، عقدت المبادرات أربعة اجتماعات متخصصة مع خبراء رفيعي المستوى من جميع القطاعات بغية الحصول على أكثر الأحكام القانونية تفصيلًا والخروج بتوصيات عملية، استنادًا إلى الخبرات الملموسة والدروس المستفادة.

لماذا لم تشارك في وضع وثيقة مونترو سوى سبع عشرة دولة؟

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست موجودة في جميع البلدان بالدرجة نفسها. واستهدفت المبادرة السويسرية أن تكون ذات طابع عملي وأن تستفيد من مساهمة تلك الدول الأكثر تأثرًا بهذه الظاهرة أو التي لها خبرة في التعامل معها.

ترى المبادرة في نفسها أيضًا خطوة أولى صوب توفير المزيد من الوضوح والمشورة العملية. وبالتالي، تهدف العملية إلى أن تكون خفيفة الوطأة وأن تحقق نتيجة في إطار زمني معقول، بالنظر إلى عدم وجود صك يجمع كافة الالتزامات القانونية ذات الصلة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

هل يمكن لجهات أخرى أن تشارك في وثيقة مونترو؟

نعم، فالدول الأخرى والمنظمات الدولية مدعوة لإبلاغ وزارة الخارجية السويسرية الفيدرالية عن دعمها للوثيقة، على النحو المبين في التمهيد الخاص بوثيقة مونترو. وهي في سبيل القيام بذلك لا تلزم نفسها بأي التزامات قانونية جديدة. وتعلن عن دعمها السياسي للتوجه الرئيسي لوثيقة مونترو: أن يكون للالتزامات القانونية الدولية تأثير على الشركات العسكرية والأمنية والخاصة وأن يتم الامتثال لها.

لِمَ لَمْ تكن وثيقة مونترو معاهدة دولية؟

شعرت الحكومة السويسرية واللجنة الدولية أن من المهم إصدار صك مفيد وعملي في فترة زمنية قصيرة نسبيًا. أما التفاوض على معاهدة دولية فسيستغرق سنوات طويلة. كذلك، بالنظر إلى الطبيعة الخلافية الكبيرة للمسألة والمواقف السياسية القوية ذات الصلة بها، كان من المرجح أن يكون للنهج الإنساني غير السياسي نتائج ملموسة وعملية.